

حكم انتفاع المرتهن بالرهن في الفقه الإسلامي

عبد الرحيم صالح يعقوب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اتبعهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن الشريعة الإسلامية حضرت المسلمين على بذل الخير لإخوانهم المسلمين، وبينت ما في ذلك من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، يقول صلى الله عليه وسلم: "... ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة"^(١)، ومن ذلك معاونة المحتاج في حل مشكلاته، أو دفع مال له، ليتحقق به ما يحتاج إليه من معالجة نفسه من مرض ألم به، أو شراء طعام لأهله، أو أمر آخر لا بد له من القيام به.
ولكن لما لم يكن كل من يفترض ما لا يُقْدِم على حسن القضاء بسداد دينه في وقته، إذ كان منهم من يماطل، ومنهم من يجحد، ومنهم من لا يملك ما يسدد به دينه، ثم يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه، أو استيفاء ماله، فيخشى من ضياعه، شرع الإسلام التوثيق بالدين، بإحدى الطرق الأربع:

- ١ - البيينة الخطية (الكتابة). ٢ - البيينة الشخصية (الشهادة)
- ٣ - الكفالة ٤ - الرهن^(٢).

وبذلك كان الرهن طريقاً من طرق الحفاظ على حقوق الدائنين، واستيفاقاً على أموالهم، دون أن يكونقصد منه الاستثمار والربح، ومع ذلك فمن الناس من يجعل الرهن وسيلة للانتفاع، فيقرض

المحتاج مالا، ثم يأخذ مقابل هذا القرض رهنا، ويشترط على المدين - وهو الراهن - صراحة أو ضمنا الانتفاع بالمرهون، بحيث إذا لم يأذن له بهذا الانتفاع، لم يعطه المال. ففي هذه الحالة هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن أم لا يجوز له ذلك؟

ولا شك أن هذه المشكلة العملية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، من حيث جواز الانتفاع بالرهن وعدم جواز ذلك. وهل الحكم يختلف فيما إذا كان الانتفاع بإذن الراهن أم بدون إذنه؟ وإذا انتفع، فهل يدخل ذلك في الربا المحرم، من حيث أنه قرض جر نفعا، أم لا يدخل، لأنه تبرع من الراهن للمرتهن؟ وهل تحويل الرهن بالتحايل من صورته إلى الإعادة مثلا، يبيح للمرتهن الانتفاع بالرهن، أم لا يبيح له ذلك؟ فهذا البحث سوف يسهم - بإذن الله - في الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما يتعلق بهذا الموضوع الهام.

هذا وقد اعتمدت في جمع مادته على ما ورد في الكتاب الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء المعتبرين على اختلاف مذاهبهم، ومع أن أصل الموضوع معروف عند القدماء، إلا أنه بحاجة إلى بحث جديد وعرض جديد، ودراسة مقارنة، توقينا بجلاء، ووضوح على موقف العلماء وأدلة ومناقشتهم في هذا الصدد.

وقد جاءت الخطة بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: في حقيقة الرهن، وأدلة مشروعيته، وأركانه، وحكمة تشريعه.

المبحث الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

المبحث الثالث: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن.

المبحث الرابع: في انتفاع المرتهن بالرهن بالتحايل.

الخاتمة: في بيان معالم ونتائج البحث.

والله أعلم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: في حقيقة الرهن وأركانه، وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: في حقيقة الرهن وأركانه.

-١- **الرهن في اللغة:**

الرهن بفتح الراء وسكون الهاء، مصدر رَهَنَ يَرْهَنُ رَهْنًا وَرُهْوْنًا، بمعنى: ثبت^(٣)، تقول: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، ومن معانيه أيضاً: الحبس^(٤)، يقال: ماء راهن:

راكد، وفي القرآن الكريم: ﴿كُلُّ امْرَيٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٥)، أي: محتبس بعمله^(٦)، والواقع أن المعنى الثاني لازم للمعنى الأول، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته.

-٢- الرهن في الاصطلاح:

الرهن في اصطلاح الفقهاء: هو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه^(٧). وقال بعضهم: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين **ليُسْتَوْفَى** من ثمنه إن تعدد استيفاؤه من هو عليه^(٨). وقيل غير ذلك. ولكن مفاد هذين التعريفين وغيرهما من التعريفات هو: أن الرهن وثيقة للاستيفاء منها إن تعدد الوفاء بالدين، وذلك لأن يستدين شخص من آخر دينا، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرهما ليستوثق دينه، فمتى حل الأجل ولم يسدّد له دينه، استوفاء مما تحت يده، بشروط ذكرها الفقهاء.

-٣- أركان الرهن:

من المعروف أن الركن عند جمهور الفقهاء ما توقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم كان خارجاً عنه، وعلى هذا، فإن أركان الرهن عندهم هي^(٩):

- ١- الراهن: وهو المدين الذي يقدم العين المرهونة، لتكون وثيقة بيد الدائن.
- ٢- المرتهن: وهو الدائن الذي يأخذ العين المرهونة للاستيفاق.
- ٣- المرهون أو الرهن: وهو الشيء المدفوع الذي يقدمه المدين الراهن للدائن المرتهن^(١٠).
- ٤- المرهون فيه: وهو الدين الثابت في ذمة الراهن للمرتهن.
- ٥- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتعاقدين^(١١).

المطلب الثاني: مشروعية الرهن:

-١- أصل مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: ففي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أُؤْتُمَنْ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقَرَّ اللَّهُ﴾^(١٢)، فأرشد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة التي جاءت عقب آية المادينة التي تحث على كتابة الدين والإشهاد عليه، إلى حفظ الأموال بالرهن، تجنباً من الواقع في الشقاق والنزاع، فقوله سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر، الجواز.

وأما السنة: ففي أحاديث متعددة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يُركب بنفقةه إذا كان مرهونا، ولبن الدر يُشرب بنفقةه إذا كان مرهونا، وعلى الذي يَرْكَب وَيَشْرَب النفقهة"(١٣)، ومنها: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورَهَنَه بِرْعَه"(١٤). ومadam الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل الرهن، فأقل مدلول فعله عليه الصلاة والسلام الجواز مادام لم يدل فعله على الاختصاص، ولم يوجد دليل على الاختصاص، فكان عاماً على الجميع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة أيضاً، فذهبوا إلى مشروعيته قولاً وفعلاً، وفتوى وقضاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من دون خلاف من أحد منهم(١٥).

وأما العقول: فلأن الرهن يحقق مصلحة كل من الراهن والمرتهن، فمصلحة الراهن تكمن في حصوله على ما يحتاج إليه من القروض ليتحقق به ضرورات الحياة ومطالبهما، وأما مصلحة المرتهن فيرجع إلى طلب مرضاة الله بمد يد العون إلى أخيه المسلم ودفع حاجته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرهن يوفر له الاطمئنان على أمواله، ويزيل عنه خوف ضياعها من جهة أخرى. قال الجصاص: "والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه، فأما في الدنيا: فصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف، وفي التنازع والاختلاف، فسد ذات البين وذهب الدين والدنيا..." (١٦).

مشروعية الرهن في السفر والحضر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الرهن في السفر كمشروعية الرهن في الحضر، مع وجود الكاتب وعدمه، وقالوا: إن ذكر السفر والكاتب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (١٧)، إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتباً فرهان مقبوضة، وإنما كان بناء على غالب الأحوال في عدم الكاتب والشهيد حالة السفر، فينوب الرهن عنهم في تلك الحالة(١٨). ثم إن عمله صلى الله عليه وسلم في رهنه درعه لليهودي، دليل قاطع على جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، ومن المعلوم أن هذا الرهن كان بالمدينة، وهي حضر دون شك.

ويرى أهل الظاهر أن الرهن إنما يجوز إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل مسمى، وأن يكون العاقدان على سفر، وأن لا يوجد كاتب، يقول ابن جزم: "لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين"(١٩)، كما ذهب مجاهد والضحاك - فيما نقله عنهما

القرطيبي - إلى عدم جواز الرهن إلا في السفر^(٢٠)، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٢١). ورد عليهم الجمهور أن التقيد بالسفر وعدم وجود الكاتب في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له^(٢٢)، وعمله صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك، ولأن السفر مظنة فقد الكاتب - ولا سيما في ذلك الوقت - فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، فسياق الآية "إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمُرْسَلِينَ" يقتضي أن يكون الراجح في الآية في السفر، مما يحظر في غيره^(٢٣). ولهم المفهوم في عدم الاحتجاج به، نظائر كثيرة في القرآن الكريم باتفاق الجميع، من ذلك: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَنِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنًا﴾^(٢٤)، فشرط إرادة التحصن لـمفهوم له عند الجميع، حيث لا يجوز إكراههن على البغاء أردن التحصن أم لم يُرِدْه^(٢٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُبَيِّكُمُ الْلَّا تَرْجُونَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَّا تَرْجُونَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢٦)، فإن قيد كونهن في الحجور، لا مفهوم له عند الجميع، فالريبيبة يحرم نكاحها، سواء أكانت في حجر زوج أمّها أم في حجر غيره^(٢٧). وبهذا يتبيّن رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في السفر والحضر، وذلك لقوة أدلة لهم، وسلامتها من الطعن، بخلاف أدلة المستدلين بظاهر الآية، وذلك لضعفها ومعارضتها بما هو أقوى منها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن ملك للراهن، وأن يد المرتهن يد مؤقتة على العين المرهونة، استيقاً على ماله، ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن، لكن هل يجوز له أن يتصرف وينتفع بهذا الرهن مع هذا الاستيقاً أم لا يجوز؟ ثم إن هذا الانتفاع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن الراهن، وإما أن يكون بدون إذن منه، وسأتكلم في هذا المبحث عن انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، وذلك في مطليبين:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن غير مركوب ولا محلوب.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن مركوب أو محلوب.

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، والرهن غير مركوب ولا محلوب

إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن، ولم يكن الراهن محلوباً أو مركوباً، كأن يكون ثوباً، أو داراً، أو كتاباً أو نحوها، فحينئذ ليس له الانتفاع به^(٢٨) عند جميع الفقهاء، نقل هذا الاتفاق ابن قدمة قائلاً: الراهن الذي "لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن

الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً^(٢٩). وقال صاحب الهدایة: "وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى، ولا ليس، إلا أن يأذن له المالك"^(٣٠). فعلم من ذلك، أن الانتفاع بالمال المرهون يحرم على المرتهن، إذا لم يأذن به الراهن له، حتى صرخ الفقهاء أن الرهن لو كان مصحفاً أو كتاباً، لا يجوز للمرتهن أن يقرأه، لأن القراءة نوع انتفاع، ولو لم تؤد إلى النقص أو الضرر بالمال المرهون، قال في الفتاوى الهندية: "لو كان الراهن مصحفاً أو كتاباً، ليس له أن يقرأ فيه"^(٣١). وبناء على ذلك، يكون الرهن عند المرتهن كالأمانة، ليس له استخدامه ولا الانتفاع به، والفرق بين الرهن والأمانة في هذه الحالة، أن الأمانة حق لصاحبها لا يتعلق للمؤتمن أي حق بها، أما الرهن فهو وإن كان حقاً لصاحبها، فإن يد المرتهن عليه يد الاستئثار عوضاً عما أقرض الراهن شيئاً من ماله، فله حق الاستيفاء من هذا المال إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه بقدر دينه، وهذا القدر من الحق، لا يعطي له حرية التصرف في هذا المال، فإن تَصَرَّفَ فيه في غير هذه الحالة، أو انتفع به، فعليه الضمان، كالرجل الذي استخدم مال غيره وانتفع به، فإنه يؤخذ بذلك ويجب عليه الضمان. جاء في البحر الرائق: "لو استهلك المرتهن الرهن - والدين مؤجل - ضمن قيمته، لأنه أتلف مال الغير وكان رهناً في يده حتى يحل الأجل ..."^(٣٢)، وفي مجمع الأئمَّة: "وكذا جنابة المرتهن عليه "أي على الرهن" مضمونة، فيسقط من دينه بقدرها لأن عين الرهن ملك المالك، وقد تَعَدَّ علىه المرتهن وهو سبب الضمان، فيصير مستوفياً من دينه بقدر الجنابة"^(٣٣).

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن والرهن مركوب أو محلوب.

للعلماء قولان في الانتفاع بالرهن الذي هو مركوب أو محلوب، ولم يأذن الراهن للمرتهن بهذا الانتفاع.

القول الأول: للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية، ومجمله: عدم جواز انتفاع المرتهن بالمركب والمحلوب مطلقاً، سواء أتفق عليه أو لم ينفق، سواء كان الانتفاع بقدر النفقة أو أكثر، سواء امتنع الراهن عن النفقة أو لم يتمتنع^(٣٤). ودليلهم في ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَعْلُقْ الرَّهْنَ"^(٣٥)، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه^(٣٦). وجءوا بـ الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الغنم للراهن مطلقاً من غير فرق بين حالة وأخرى، أي بين كونه محلوباً أو غير محلوب، مركوباً أو غير مركوب، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه، فكان من ماله، وكما هو معروف لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومادام لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من المرهون، فلا يجوز له ذلك^(٣٧).

مناقشة الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله"^(٣٨).

الوجه الثاني: أنه متكلم في سنته، جاء في الزوائد معلقاً على رواية ابن ماجة: "في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسياني والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب"^(٣٩).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض بحديث البخاري الآتي^(٤٠).

فالخلاصة: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على عدم جواز الانتفاع بالرهن بهذا الإطلاق، أي سواء كان محلوباً ومركوباً، أو غير محلوب ومركوب إذا كان ذلك بدون إذن الراهن، ثم إنه ولو صلح لذلك، لكنه لا يقاوم حديث البخاري الآتي المعارض له ولو من بعض الوجوه، وحتى لو قاومه، فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص، على ما يأتيك ببيانه.

القول الثاني: هو للحنابلة في المشهور عنهم، وبه قال إسحاق، ومجمله: جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً، أي سواء أتفق عند تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لإنفاق المرتهن من عند نفسه، استأنف في ذلك الراهن أو لم يستأذنه. قال ابن قدامة: "فاما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحرياً للعدل في ذلك، ونص عليه أحمد ... واختاره الخرقى وهو قول إسحاق، سواء أتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة علىأخذ النفقة من الراهن واستئذنه"^(٤١). ورجح ابن قيم رحمة الله هذا الرأي ودافع عنه دفاعاً مجيداً^(٤٢). ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وبين الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٤٣). وجده الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الانتفاع بالمركوب أو الاحتلاط بدلاً عن النفقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المراد المرتهن لا الراهن، لأن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة^(٤٤).

مناقشة الدليل:

نونقش الاستدلال بهذا الحديث، من عدة وجوه:

أولها: أنه منسوخ، أي: إن هذا الجواز كان في أول الأمر قبل نزول تحريم الربا، وعندما نزل تحريم الربا، نسخ الانتفاع بالرهن محلوباً كان أو مركوباً أو غير ذلك. يقول الطحاوي: "وكان هذا والله تعالى أعلم في وقت ما كان الربا مباحتاً، ولم يُنْهَ حيئنَّه عن القرض الذي يجرّ منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساوين، ثم حُرِمَ الربا بعد ذلك، وحُرِمَ كل قرض جرّ نفعاً، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المترهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن"^(٤٥). ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث ثابت صحيح، ودعوى النسخ لا بد لها من دليل أقوى من المنسوخ في الثبوت والدلالة أو مساوايا له فيما، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يصح دعوى النسخ، وعلى من يدعي وجود مثل هذا الدليل الإثبات.

الوجه الثاني: معارضة الحديث للأصول التي تحرم الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، قال ابن حجر: "وذهب الجمهور إلى أن المترهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليهما^(٤٦)، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه"^(٤٧).

ويجاب عن هذا بما يلي:

أولاً: إن ما قيل من نسخ هذا الحديث بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أبواب المظالم، غير صحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما إذا تعارض نصان، وتعدّر الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن، وذلك بحمل العام على الخاص، على ما هو معروف في علم أصول الفقه، في نظائر كثيرة لهذه المسألة^(٤٨). وطريقة هذا الجمع هنا أن يقال: أن ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من النصوص التي في معناه - من عدم جواز حلب ماشية الغير إلا بإذنه - عام، يدل على تحريم الانتفاع من مال الغير إلا بإذنه، وكذلك الانتفاع بماشية الغير بالحليب أو الركوب، وحديث الباب خاص بالماشية المرهونة عند المترهن، ينفق عليها، فيشرب من لبنها مقابل هذه النفقة، أو يركبها مقابل هذه النفقة إن كان مركوباً، وبهذا يزول هذا التعارض، ومن المعلوم أن إعمال النصيّن أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما عن مخالفته للقياس، فقد تولى ابن قيم رحمة الله الرد عليه بكلام في غاية الحسن، فقال: ”والصواب مادل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصوله لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيوانا، فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه وتعالى، وللملك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الرهن مقبوضا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلا، وإن مكّن صاحبها من رکوبه، خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبها كل قوت أن يأتي ليأخذ لبنيه، شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن، شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، وبعوض عنهم بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبها، والمرتهن إذا أتفق عليه، أدى عنه واجبا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا، فأخذها خير من أن تهدى على صاحبها باطلا، ويلزم بعوض ما أتفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: ”لا رجوع لك“، كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة - شيء يختار^(٤٩).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث مجمل، لم يبيّن فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ قال الخطابي عند تعليقه على هذا الحديث: ”هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب، هل الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن؟“^(٥٠). ويمكن أن يرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روی في بعض الألفاظ: ”إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدّر يُشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته“^(٥١)، فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع^(٥٢).

الوجه الثاني: أن قوله: ”بنفقته“، يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن: فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالأخر^(٥٣).
موازنة وترجيح:

والذي يبدو لي: أن المرهون إذا كان مما يركب أو يحلب، بياح للمرتهن أن يركب الدابة أو يحلبها نظير النفقة عليها، متحريا قدر الإمكان أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة، وسواء في ذلك أن يكون الإنفاق لامتناع الراهن عن النفقة، أو كان مع عدم امتناعه، والدليل على ذلك:

أولاً: أن فيه جمعاً بين جميع الأدلة الواردة في الموضوع، مع العمل بها.

ففيه عمل بنص قوله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرْ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٥٤)، فنصُّ الحديث صريح في إفادة هذا المعنى. كما أن فيه عملاً بالنصوص المانعة من الانتفاع بمال الغير إلا بإذنه، وبتحريم النفع الذي جرَّه القرض، لأنَّ مثل تلك النصوص عامة، وما نحن فيه قضية خاصة، فيحمل العام على الخاص، جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ولهذا النوع من الحمل والتخصيص نظائر كثيرة في نصوص الشريعة على ما هو معروف في علم الأصول.

ثانياً: إن مصلحة المتعاقدين في الرهن، تقتضي إباحة هذا النوع من الانتفاع، وقد سبق بيان وجه هذه المصلحة في كلام ابن قيم رحمة الله قريباً^(٥٥).

المبحث الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن:

إذا أذن الراهن للمرتهن بأي نوع من أنواع الانتفاع، فهل يجوز له أن يستخدم المال المرهون وينتفع به أم لا؟ للعلماء في ذلك آقوال وأراء مختلفة متباعدة، حتى اختلفوا على أكثر من قول في مذهب واحد، وإليك بيان تلك الآراء وأدلتهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

اختللت الحنفية في ذلك على خمسة آقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، ومعنى كونه مطلقاً، جواز الانتفاع بالرهن للمرتهن، سواءً كان الرهن محلوباً أو لم يكن، سواءً كان الرهن عن دين أو عن بيع أو إجارة أو مهر أو غير ذلك من أنواع العقود، سواءً كان الإذن مشروطاً في العقد، أم غير مشروط، لكنَّ الراهن أذن له عند العقد أو بعده عند إرادة الانتفاع، فيجوز حينئذ للمرتهن الانتفاع بالرهن، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية، ونصوصهم المعتمدة صريحة في ذلك. قال في الهداية: "وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك"^(٥٦). وقال في مجمع الأنهر: "وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس، إلا بإذن المالك"^(٥٧)، فيفهم من هذا، أن الراهن لو أذن للمرتهن، فله الانتفاع بالرهن مطلقاً، حتى لو هلك بعد الإذن حال الاستعمال، سقط ضمان المرتهن عنه، وهو قولهم: "... أو استعمله بإذنه، فهلك حال استعماله، سقط ضمانه عنه"^(٥٨). وقال الكاساني: "فأما إذا كان بإذن، بأن قال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو حلال لك، أو قال له: كل هذا الحمل، فحلب وشرب وأكل، حل له ذلك، ولا ضمان عليه"^(٥٩).

ودليلهم في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرهن ومنافعه ملك الراهن، ولملك الشيء أن يتصرف في ملكه كما يشاء، فله أن يمكن المرتهن من الانتفاع بالمرهون الذي هو ملكه^(٦٠).

الوجه الثاني: أن ذلك بمنزلة الهبة، لأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، ومن المعلوم أن الهبة مشروعة^(٦١).

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن تصرف الإنسان في ملكه - أيًا كان نوع هذا التصرف - ليس تصرفًا مطلقاً، وإنما هو تصرف مقيد بما أباحه الشرع له، والمال الذي مكّن الراهن المرتهن من الانتفاع به، أو وبه إيهام، انتفاع حرم الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"^(٦٢)، ولا شك أن هذا الانتفاع كان لأجل الدين الذي للمرتهن على الراهن، وإلا لم يكن ليجعل له هذا الانتفاع بطيب نفس منه، على ما هو معلوم من عادات الناس ومعاملاتهم.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً: ومعنى ذلك: أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، سواء كان الإذن بالانتفاع مشروطاً في العقد أو جاء بعد العقد، سواء كان الانتفاع بسبب الدين، أو بسبب عقد آخر كالإيجار أو المهر. جاء في مجمع الأنهر: "إن من ارتهن شيئاً، لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن الراهن، لأنه إذن له في الربا، قال به عبد الله بن محمد السمرقندى، ومجد الأئمة السرخسى"^(٦٣). ودليلهم في ذلك: هو الربا الحاصل من هذه المنفعة، لأن المرتهن "يستوفى دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة التي استوفى، فضلاً، فيكون ربا، وهذا أمر عظيم"^(٦٤).

القول الثالث: الجمع: أي الجمع بين القول بالتحريم والقول بالإباحة، فقالوا: "فليحمل ما تقدم - من القول بالتحريم - على الديانة، وما في سائر المعتبرات - من القول بالإباحة - على الحكم"^(٦٥). الواقع أن هذا الانتفاع إن كان من القرض الذي جرّ نفعاً - وهو كذلك - فهو حرام كما سبق ذكره في مناقشة دليل القول الأول، وإن لم يكن كذلك - بل يكون كذلك - فكان مباحاً، فلا وجه لهذا الجمع المزعوم.

القول الرابع: الكراهة: أي أن الانتفاع المرتهن بالمرهون مكروه^(٦٦)، وهو كراهة تحريم لا كراهة تنزيه^(٦٧). وإنني لم أجده وجهاً لهذه الكراهة عندهم، ولعل الوجه في ذلك، أن هذا النوع من الانتفاع لما لم يكن ربا خالصاً صريحاً، لم يكن حراماً محضاً بل كان مكروهاً، ولكن لما كان فيه شبهة الربا - ولو لم يكن حراماً محضاً - كان مكروهاً كراهة تحريم قريب من الحرام، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي، أن عدم التنصيص من المتعاقدين عند العقد على الربا الممحض، لا يؤثر في تغيير الربا عن أصله وحقيقة، لأن الربا نوعان، ربا ظاهر وربا خفي، وكلاهما في التحرير والإثم سواء، وذلك لما في الجلي منضر العظيم، ويقصد به ربا النسيئة، وأما الخفي: فهو ما كان ذريعة إلى الجلي، فالفرق بينها: أن تحرير الأول قصد، وتحريم الثاني وسيلة^(٦٨).

القول الخامس: التفصيل: أي أن إدَن الراهن للمرتهن بالانتفاع إن كان شرطاً في العقد، لم يجز هذا الانتفاع، وإن لم يكن شرطاً، فيجوز^(٦٩). ووجه هذا القول، أن الانتفاع عند ما كان شرطاً، لم يصدر هذا الشرط عن اقتناع وطيب نفس، فكان من باب الربا، وأما إذا كان من غير شرط، ثم أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون، كان ذلك تبرعاً منه وإحساناً، وهذا أمر مشروع ومرغوب في الشرع^(٧٠). الواقع أن الرهن الذي لم يكن شرط الانتفاع به في العقد صراحة، قد يكون حكماً، لأن الدافع من الرهن الانتفاع، "لولاه لما أعطاه الدرهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعيّن المنع"^(٧١).

ثانياً: مذهب الشافعية:

قال الشافعية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"^(٧٢)، قال الشافعى رحمة الله: غنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه^(٧٣). وعباراتهم في الموضوع: "ليس للمرتهن إلا حق الاستيثاق، وهو منمنع من جميع التصرفات القولية والفعالية، ومن الانتفاع..."^(٧٤). وأما إن شرط المرتهن في العقد بأن تكون زوائد المرهون أو منفعة له، فهو إما أن يكون الرهن بدين قرض، أو بدين غير دين القرض. فإن كان بدين قرض، فلا يجوز مطلقاً، أي سواء كان الشرط في العقد أم بعده، وذلك لأن الإذن بالانتفاع المشروط يكون ربا، لأن الدائن المرتهن يستوفي حقه كاملاً، فتبقى المنفعة فضلاً دون مقابل، وهذا معنى الربا دون شك.

وأما إن كان بدين غير دين القرض: كعقد بيع، فيجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدتها.

الثاني: أن يكون قد تم شرط الانتفاع في صلب العقد.

ولهم في ذلك دليلان:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جرًّا نفعاً فهو ربا^(٧٥)، فالحديث دل بمنطقه على أن كل قرض أفضى على منفعة، كان وجهاً من وجوه الربا، ومما لا شك فيه أن انتفاع المرتهن

إذا كان الرهن بسبب قرض، كان قرضاً جرّ نفعاً، فيكون رباً محراً، كما يدل بمفهومه على أن الرهن إن لم يكن عن قرض، بأن كان من بيع مثلاً، فإن نفعه لا يعتبر رباً محراً، فيجوز.

الثاني: أن الرهن الذي كان بسبب آخر غير القرض، كالبيع، كان الانتفاع جزءاً من الثمن، فيجوز، لأن يقول شخص آخر: بعثك حصاني بألف، بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة، في مقابل منفعة الدار^(٧٦).

قلت: هذا يجوز إذا كان الثمن الحقيقي للمبيع يساوي النقد من الثمن ومنفعة الرهن، ففي المثال السابق، لو قدرَتْ منفعة الدار، بخمس مائة مثلاً، وثبتت أن ثمن المبيع الحقيقي، ألف وخمس مائة ريال، أو شيء قريب منه، فكان جائزًا، ووجه الجواز: أن مجموع الألف ريال، ومنفعة الدار لمدة سنة، كان ثمن المبيع. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان ثمن المبيع هو الألف، أو شيء قريب منه، وكانت منفعة الدار للمدة المتفق عليها شيئاً زائداً عن ثمن المبيع، فكان هذا البيع والرهن، تحابيلاً على تحليل ما حرمته الله، والتلاعب بأحكام شرعيه، ولا شك أن مثل هذا التحايل لا يغيّر شيئاً مما حرمته الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ثالثاً: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن الدين في الرهن إما أن يكون ناتجاً عن قرض، أو عن غير قرض، فإن كان ناتجاً عن قرض، فلا يجوز الانتفاع بهذا الرهن قولاً واحداً، جاء في الذخيرة: "إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض، امتنع، لأنه قرض للنفع"^(٧٧). وأما إن كان ناتجاً عن غير دين، فعند مالك رحمة الله: أن الرهن إما أن يكون في الدور والأرضين، أو في الحيوان والثياب، فإن كان الأول: فيجوز الانتفاع بهذا الرهن بشرطين:

١ - أن يكون قد تم الشرط في صلب العقد.

٢ - أن يكون الانتفاع به مدة معلومة.

وأما إن كان الثاني: أي كان الرهن في الحيوان والثياب، فيكره ذلك عند مالك رحمة الله وأبا ابن القاسم: فيرى الجواز في النوعين، بشرط واحد، ألا وهو: كون الانتفاع مدة معلومة. ودليل الجواز في غير الحيوان والثياب عند مالك، وفي الجميع عند ابن القاسم: أن السلعة المباعة تكون بعضها مقابل المسماً، وبعضها مقابل الانتفاع بالرهن، وأما دليل الكراهة في الحيوان واللباس عند مالك: فهو عدم معرفة كيفية الانتفاع منه، وأما وجه قول ابن القاسم فيما كرهه مالك رحمة الله: أن مثل هذه الجهالة لا يأس به في الإجارة. وقد أجمل العبدري هذا التفصيل في الشروط والأحكام عند مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى بقوله: "قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان

الدين من قرض، لم يجز ذلك، لأنّه سلف جرّ منفعة، وإن كان الدين من بيع، وشرط منفعة الرهن أجلاً مسمى، فلا بأس في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب، إذ لا يدري كيف ترجع إليه، وقال ابن القاسم: لـ[بأن] به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمى أجلاً، لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف ترجع إليه^(٧٨)، وهذا إذن إنما باع سلعة بثمن سماه، وبعمل هذه الدابة، ولباس هذا الثوب أجلاً مسمى، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس^(٧٩).

والواقع أن جواز مثل هذا الانتفاع يسهل الطريق أمام المربين للوصول إلى مآربهم، وهي الربا، فبإمكان صاحب المال الطالب للربا، أن يبيع للمحتاج سلعة سعرها ألف ريال مثلاً، ثم يطلب منه رهنا بشرط أن يجعل له الانتفاع به لمدة سنة، وبعد سنة يرجع إليه الألف ومنفعة هذا الرهن، وهذه المنفعة لم تكن إلا بسبب هذا القرض، فكان قرضاً جرّ منفعة، ومن المعلوم أن كل قرض جرّ منفعة، كان ربا. وأما إن كان قصد الجانيين - الراهن والمرتهن - البيع والرهن حقيقة، فلا شك في جواز الانتفاع بهذه الرهن، ولكن هذا الأمر يلزمـنا أن نضيف بجانب شرطي الملكية، شرطاً ثالثاً، ألا وهو كون قصد الجانيين من عقد البيع والرهن، أو الإجارة والرهن، أو عقد آخر والرهن، البيع والاستئثار بالدين، لا الانتفاع للمقرض المرتهن، فإنـ كان كذلك فلا يجوز، لأنـ ظواهر العقود، لا تغير حقائقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ مـ[ـ]نوى ..."^(٨٠). ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي "أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانـي، لا للألفاظ والبيان"^(٨١)، ومن هنا قال ابن أبي ليلى: "إذا ليس المرتهن الخاتم للتجمـل، ضمن، وإن ليسـه ليـحـوزـه، فلا شيء عليه"^(٨٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع من الرهن، فإذاً يكون الانتفاع بعوض أو بغير عوض، فإنـ كان بغير عوض من دين قرض، فلا يجوز، لأنـه من القرض الذي جرّ نفعـاً، وأما إنـ كان من غير القرض، فيجوز، لعدم شائبة الربا فيه، فلا مانع من جوازـه، وقد تقدم الاستدلال مثلـ هذهـ الحالةـ فيـ المذهبـ الشافعيـ والماليـكيـ فيـ المسـأـلةـ.ـ هذاـ إذاـ كانـ الـانتـفاعـ منـ الـرهـنـ بـغـيرـ عـوضـ،ـ وأـماـ إنـ كانـ بـعـوضـ،ـ كـأنـ يـكونـ الـرهـنـ فـيـ الدـارـ،ـ فـاستـأـجرـ الـمرـتهـنـ الـمالـ الـمـرهـونـ بـأـجـرـهـ مـثـلـهـ،ـ فـهـذـاـ يـجـوزـ فـيـ الـقـرـضـ وـفـيـ غـيرـهـ،ـ لـأـنـ اـنتـفاعـ الـمرـتهـنـ مـنـ الـمالـ الـمـرهـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ مـقـابـلـ الـأـجـرـ لـأـسـبـبـ الـقـرـضـ،ـ فـيـجـوزـ.ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ بـيـنـ أـنـ كـانـ الـانتـفاعـ بـالـمحـابـاـةـ أـوـ غـيرـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـانتـفاعـ بـالـمحـابـاـةـ فـيـ دـيـنـ رـهـنـ الـقـرـضـ فـلاـ يـجـوزـ،ـ وـأـماـ إـنـ كـانـ مـنـ دـيـنـ غـيرـ الـقـرـضـ فـيـجـوزـ.ـ يـقـولـ اـبـنـ قـادـمـةـ:ـ "ـإـنـ أـذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ الـانتـفاعـ بـغـيرـ عـوضـ،ـ وـكـانـ دـيـنـ الـرـهـنـ مـنـ قـرـضـ،ـ لـمـ يـجـزـ؛ـ لـأـنـ يـحـصـلـ"

قرضاً يجرّ منفعة، وذلك حرام ... وإن كان الرهن بثمن مبيعٍ، أو أجر دارٍ أو دينٍ غير القرض، فاذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك، ... فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرهن الدار من الراهن بأجره مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حاباه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره" (٨٣).

فهذا تفصيل آراء العلماء وأدلتهم في حكم الانتفاع بالمرهون، ويتبين لي من خلال مناقشة

أولاً: أن الانتفاع إن لم يكن بإذن الراهن، فلا يجوز بحال من الأحوال، إلا إذا كان المرهون محلوباً أو مركوباً، فيباح حيئنذا الانتفاع منه بالحلب والركوب، مقابل الانتفاع عليه، متحرياً في ذلك العدالة، ودون أن يكون القصد منه الانتفاع، وإلا دخل في القرض الذي جرّ نفعاً. ثم إن الانتفاع بهذه الطريقة يقتصر بما ورد به النص، وهو ما كان الرهن مما يحليب أو يركب، فغير المحلوب والمركوب كالعبد والأمة، فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقة، لأن الأصل في الرهن عدم الانتفاع به قياساً، وإنما تركناه في المركوب والمحلوب لأجل الخبر^(٨٤)، ومن العلوم أن ما ثبت على خلاف القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا يقاس عليه غيره^(٨٥).

ثانياً: أن الانتفاع إذا كان بإذن الراهن، فإن كان دين الرهن من قرض، فلا يجوز كذلك على ما هو رأي عامة الفقهاء، سوى بعض الحنفية على ما سبق ذكره عنهم^(٨٦). وأما إن كان عن غير قرض كبيع مثلاً، فإن كان قصد المتعاقدين - وهو الراهن والمرتهن - الربا، فلا يجوز، فإن استأجر المرتهنُ المرهونَ بأجرة رمزية تختلف عن أجترته الحقيقية، فلا يجوز، لأنه ربا باسم الرهن والإجارة، وتنسمية الشيء بغير اسمه لا يغير حقيقة الشيء، وإنما يكتفى أن يستحلل ما حرمه الله من أنواع الربا إلا فعله عن هذه الطريقة المسمى بالرهن والبيع، أو الرهن والإجارة.

فيتمكن أن يقول صاحب المال للمحتاج: بعثك هذه السلعة بألف إلى سنة، ويطلب منه رهن داره مع الانتفاع منه خلال هذه المدة، وعند حلول الأجل يرجع إلى المقرض ثمن سلعته مع الفائدة التي أرادها في مقابل القرض، وبهذه الطريقة الميسورة وصل إلى الربا المحرام باسم البيع والرهن، وهذا لا يجوز، لأننا إذا نظرنا إلى حقيقة هذا البيع والرهن، يتبيّن لنا بكل وضوح أن ثمن المبيع دين على المشتري الراهن، وهو قرض في حقيقته، فما كان من نفع ناتج عنه، كان نفعاً أفضى إليه هذا القرض، فكان في معنى الربا. كما يمكنه أن يقرضه ألفاً، ثم يحابيه المقترض في عقد من عقود المعاوضات، كإلاجارة مثلاً، فيرهنه بيته، ثم يؤجره بثمن أقل من أجرته الحقيقية، أو أن يستأجر المقترض الراهن

دار المقرض المرتدين بأكثر من أجرايتها الحقيقة، فلا يجوز، لأن الفرق بين الأجرة الحقيقة، والأجرة الصورية المتفق عليها في الحالتين، هو الفائدة التي أرادها المقرض مقابل القرض، وهذا هو عين الربا باسم آخر، فلا يجوز.

وأما إن استأجر المرتدين الدار المرهونة بأجرة مثلها، فيجوز، سواء كان الرهن عن دين قرض، أو غيره، لأن ما انتفع به المرتدين من المرهون في هذه الحالة، لم يكن بسبب القرض، بل بسبب الإجارة. قال ابن قدامة: "... فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتدين الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وأما إن حاباه في ذلك، فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره"^(٨٧).

المبحث الرابع: انتفاع المرتدين بالمرهون بالتحايل:

بعد بيان آراء الفقهاء في انتفاع المرتدين بالرهن، نأتي إلى حكم هذا الانتفاع بالتحايل، فمن العلوم أن المرتدين مقرض، وما على الراهن قرض، والفائدة المرتبطة بالقرض ربا محرم، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلا آخر من أشكال المنافع، بما في ظاهره عقد مباح مشروع، وفي حقيقته منفعة لهذا القرض، لولاه لما وجد هذا القرض وهذا العقد، فما حكم هذه المنفعة حينئذ؟ وسوف أبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في الانتفاع بالرهن على وجه الحيلة.

المطلب الثاني: في الانتفاع بالرهن باسم المهدية.

أما الحيلة في اللغة: فهي الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف^(٨٨)، ويستعمل في الخبث كما يستعمل في الحكمة، قال الراغب: "الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في حقيقة، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبيث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة"^(٨٩).

وأما في الاصطلاح: "فما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتنبه له إلا النوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت قبيحة"^(٩٠).

أنواع الحيل وحكمها:

تنقسم الحيل من حيث تعلق الحكم الشرعي بها^(٩١) إلى قسمين:

حيل مشروعة.

وحيل غير مشروعة.

فالحيل المشروعة: هي التي قصد منها إثبات حق أو دفع باطل، أو نصرة مظلوم، أو خروج من مأزق، بطريق لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده^(٩٢).

وأما الحيل غير المشروعة: فهي التي كان القصد منها التوصل إلى إسقاط الواجب أو إبطال الحق، أو تحليل الحرام، كمن أراد إسقاط الزكاة، فتحيل ووهب جزءاً من ماله لزوجته قبل حلول الحول بمنتهى قصيرة، ثم استرده منها. وتفاوت درجات التحرير حسب ما قصد المحتال بالحيلة للوصول إلى المحظور، فالاحتياط على إسقاط الزكاة حرام، لكن الاحتياط بتمكن المرأة ابن زوجها من نفسها لفسخ نكاحها من زوجها أشد تحريمها^(٩٣)، وأشد من ذلك تحريماً إن أدى التحايل إلى الكفر، كمن افتقى للمرأة التي أرادت انفسانخ نكاحها من زوجها، أن ترتد عن الإسلام^(٩٤). ولما كان العمل بتلك الحيل مما يعود على تفويت مقاصد الشرع من تشريع الأحكام والحفاظ على حقوق الله وحقوق الناس، أو استباحة المحظور، فإن الشعّ أشد إنكاراً، وحرمة أشد تحريم، فإن الحيل بهذا المعنى "خداع الله، واستهزاء بآياته، وتلاعيب بأحكامه"^(٩٥).

موقف الأئمة من الحيل:

إن موقف الأئمة من الحيل التي تناقض مقاصد الشرع، والتي تهدّم أحكام الشريعة، وتلغي أسرارها وحكمها، هو الرد والتشرنح، واعتبار ذلك من الأمور المستحدثة والبدع المذمومة في الدين، وهذا الأمر معلوم من مواقف الصحابة وأتباعهم في مسائل كثيرة، فلم يعمّل ولم يُفتَّ أحد بمثل هذه الحيل. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولقد تتبعنا هذا الباب، فلم نظرف لأحد من أهل الكوفة المتقدمين ولا لأحد من أئمة سائر الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل، إلا النهي عنها والتغليظ فيها"^(٩٦). ومن هنا منعوا العقد الذي كان القصد من ورائه الانتفاع بالقرض بالحيلة، ولو كان أصله صحيحاً وجائزًا إذا لم يرافقه هذا القصد السيء.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "إذا شرط الخيار - أي في البيع - حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة الانتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالختار عند رد الثمن، فلا خير فيه، لأنّه من الحيل، ولا يحلُّ لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغلُّه، ويجعل له فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس"^(٩٧).

وأما الحيل التي كان القصد منها الخروج من المأزق، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا تناقض مصلحة شرعية، ولا تهدم أصلاً شرعاً، فكان الأئمة يرون ذلك من الحيل الجائزة، وهي التي

عرفها الحموي بقوله: "ما يكون مخلصا شرعاً لمن ابتلي بحادثة دينية"^(٩٨)، وقد وضعوا في ذلك شرطين أساسيين، شرطاً في الوسيلة، وشرطًا في المقصود، وهما:

- كون الطريق مأذونا فيه شرعاً، بأن لا يكون فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق.
- كون المقصود الذي يراد التوصل إليه، مشروعًا أيضًا^(٩٩).

والمثال على ذلك ما روي عن محمد بن الحسن قال: دخل على رجلٍ للصوصُ، فأخذوا متعاه واستحلقوه بالطلاق ثلاثة أن لا يُعلم أحداً، قال: فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متعاه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أحضرني إمام حيك والمؤذن والمتسورين منهم، فأحضرهم إياه، فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبون أن يرد الله على هذا متعاه؟ قالوا: نعم، قال: فأجمعوا لي كل داعر وكل متهم، فأخلوهم في دار أو مسجد، ثم أخرجوهم واحداً واحداً، وقولوا له: "هذا لصك؟" فإن كان ليس بلصه قال: لا، وإن كان لصه فليستك، فإذا سكت فاقبضوا عليه، ففعلا ما أمرهم به أبو حنيفة، فرد الله عليه جميع ما سرق منه^(١٠٠). ومع ذلك فإن فريقاً من التأكيرين من أتباع الأئمة لم يقفوا عند القواعد والشروط التي وضعها أنتمهم في الحيل، فتوسّعوا في باب الحيل، واشتغلوا فيها في كثير من أبواب الفقه^(١٠١) من ذلك حيلهم في باب الرهن، فأفتقروا على حيل تهدم مقاصد الشرع، وتبطل أحكامها، فيتوسل بالرهن إلى الربا المحرم والقرض الذي يجرّ نفعاً.

جاء في الأشباه والنظائر: "الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن، أن يستعيده بعد الرهن، فلا يبطل بالعارية، ويُبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملًا له"^(١٠٢). وللائل أن يقول: إن انتفاع المرتهن بالرهن إن كان مباحاً، فلا حاجة إلى هذه الحيلة، وإن كان حراماً، فالحيلة لا تُتحيل الحرام حلالاً، ولا كان للمقرض المرابي أن يقرض قرضاً بفائدة، ثم يسمى هذه الفائدة هدية أو هبة من المقترض له، ولا فرق بين الحيلتين والتسميتين، ومن المعلوم أن الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل الحرام حيلة محرمة شرعاً لا يجوز القول بها.

جاء في الغمز نقلًا عن بعض الفتاوى في المذهب الحنفي ما نصه: "قال في التاتارخانية: مذهب علمائنا: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكرورة، يعني تحريماً، وفي العيون وجامع الفتاوى: لا يسعه ذلك". ثم هؤلاء لم يقفوا عند هذا الحد، بل اخترعوا طريقة جديدة لمنع الراهن عن الرجوع فيما أباح للمرتهن من الانتفاع بالرهون، فإن الأصل عند الفقهاء أن الراهن إذا أذن للمرتهن بالانتفاع، كان له حق الرجوع عليها متى شاء، وبقضى له

بالأجرة من حين الرجوع، فاخترعوا طريقة منعوا بها الراهن من الرجوع عن الإذن بالانتفاع. جاء في الفتاوى الهندية: "ولو تواعداً أن ينتفع المرتهن بالرهن، ويكون الرهن صحيحاً، فالحيلة فيه - إن كان الرهن داراً - أن يأذن الراهن للمرتهن أن يسكن في الدار ويبتعد له ذلك، على أنه كلما نهاد عن ذلك، فهو مأذون له فيه إذناً مستقبلاً ما لم يقضه هذا الراهن دينه، وبقبيل المرتهن الإذن، وكذلك إذا كان الرهن أرضاً، فأذن له في زرعها، أو شجراً أو كرماً، فأباح له ثمارها، أو بهيمة، فأباح له شرب ألبانها، فالحيلة فيه، أن يبيح له ذلك على أنه متى نهاد عن ذلك، فهو مأذون له في ذلك إذناً مستأذناً" (١٠٣).

ولا شك أن هذه الحيلة تنسب إلى مذهب الحنفية، لأنها نقلت في كتاب من أهم الكتب الفقهية عندهم، دون إنكار على من أفتى بها أو نقل هذه الحيلة، مع أنني لا يساورني أي شك في أن أبي حنيفة رحمه الله أو أحد أصحابه المعروفين لم يجيزوا مثل هذه الحيلة، لأن الإفتاء في مثل هذه الحيلة إفتاء ببابحة ما منعه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو القرض الذي جرّ نفعاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن في الإفتاء بهذه الحيلة منع للمسلم من التصرف في ماله، فتكون نسبة هذه الحيلة وأمثالها على أبي حنيفة ومذهبـه، نسبة خاطئة كاذبة، وإنما الإفتاء بها وقع متأخراً، وهذا أمر يعرفه الفقهاء المحققون من الحنفية، فمذهب هؤلاء تحرير الانتفاع بالرهن مطلقاً. نقل الجصاص رحمـه الله القول بتحريم الانتفاع بالرهن من أبي حنيفة وأصحابـه على وجه الاطلاق، وقال: "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد والحسن بن زيـاد، وزفر رحـمـهم الله عنـهم: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الـرهـن، ولا للـراـهـن أـيـضاً" (١٠٤). وفي فتاوى السـعـدي: "فـاما الـرـبـاـ فيـ الـرـهـنـ فـإنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: أحـدـهـمـاـ فـيـ الـإـنـتـفـاعـ بـالـرـهـنـ، وـالـآـخـرـ: باـسـتـهـلـاكـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـرـهـنـ، فـأـمـاـ الـإـنـتـفـاعـ بـالـرـهـنـ، مـثـلـ العـبـدـ يـسـتـخـدـمـهـ، وـالـدـابـةـ يـرـكـبـهـ، وـالـأـرـضـ يـزـرـعـهـ، وـالـثـوـبـ يـلـبـسـهـ، وـالـغـرـشـ يـبـسـطـهـ وـنـحـوـهـ، وـأـمـاـ استـهـلـاكـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ: فـمـثـلـ الـأـمـةـ يـسـتـرـضـعـهـ الصـبـيـةـ، وـالـبـقـرـ يـشـرـبـ مـنـ لـبـنـهـ، وـالـغـنـمـ يـجـزـ صـوـفـهـ، وـالـشـجـرـ يـأـكـلـ ثـمـارـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ رـبـاـ، وـلـاـ يـحـلـ ذـلـكـ، لـأـنـ لـيـسـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ الـرـهـنـ حـقـ سـوـىـ الحـفـظـ" (١٠٥).

ثم رأيت أن الإمام ابن قيم رحـمـهـ اللهـ - الذي حـمـلـ علىـ الحـيـلـةـ وأـهـلـهـ حـمـلةـ شـعـواـ - نـقـلـ مثلـ هذهـ الحـيـلـةـ دونـ الرـدـ عـلـيـهـاـ أوـ مـنـاقـشـهـاـ، فـهـوـ يـقـولـ: "لـيـسـ لـلـمـرـتـهـنـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـالـرـهـنـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـرـاهـنـ، فـإـذـاـ أـذـنـ لـهـ كـانـ إـبـاحـةـ أـوـ عـارـيـةـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ مـتـىـ شـاءـ، وـيـقـضـيـ لـهـ بـالـأـجـرـةـ مـنـ حـيـنـ الرـجـوعـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ، فـالـحـيـلـةـ فـيـ اـنـتـفـاعـ الـمـرـتـهـنـ بـالـرـهـنـ آـمـنـاـ مـنـ الرـجـوعـ وـمـنـ الـأـجـرـةـ، أـنـ يـسـتـأـجـرـهـ

منه للمرة التي يزيد الانتفاع بها فيها، ثم يبرئه من الأجرة ويقر بقبضها، ويجوز أن يردد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فيزيد كل من العقددين على الآخر، وهو في يده أمانة في المضاعفين، وحقه متعلق فيما، إلا أن الانتفاع بالرهن من الإجارة، والرهن بحاله^(١٠٦). ولا أظن أنه رحمة الله يبيح مثل هذه الحيلة التي كان الاتفاق فيها من الجانيين - الراهن والمرتهن - اتفاقا صوريا، قُصد من ورائه الحيلة المحرّمة شرعا للوصول إلى الربا بشكل كان ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب.

والذي أرى أن الإفتاء بذلك من ابن قيم رحمة الله كان من باب نفاذ هذا العقد بهذه الحيلة في أحكام الدنيا ظاهرا، لا إباحتها وجوازها عند الله عز وجل وفي حقيقة الأمر، فإن نفاذ الحكم - إذا قلنا به - شيء والتحريم شيء آخر. يقول ابن تيمية رحمة الله: "... وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام، بحيث إذا فعلها التحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفذتها - إذا فعلت - شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتري لا يبطلها أن يبيحها، وكثير من العقود يحرّمها الفقيه، ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكن الذي ندين الله به: تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقض مقصودهم، موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدره^(١٠٧).

كما أن كلام ابن قيم نفسه - في الحيل التي اخترعها بعض المتسبيين للعلم - صريح في تقرير هذا المعنى، يقول رحمة الله: "ومن العلوم أن الربا لم يحرّم لمجرد صورته ولقطه، وإنما حرّم لحقيقة ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى المقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامتها في صريحه سواء، والتعاقدان يعلمان ذلك، من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلًا إليه بعد غير مقصود، وسمّيَّاه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة"^(١٠٨). وبذلك ثبت أن إقرار ابن قيم رحمة الله مثل هذه الحيل إنما كان لبيان نفاذها والحكم عليها، ظاهرا في أحكام الدنيا، لا في حلها وإباحتها عند الله تعالى وفي حقيقة الأمر، وإنما كان بين الموقفين في الحيل من هذا الإمام الجليل ت الخالقا ظاهرا يستبعد العقل صدورهما منه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هدايا الراهن للمرتهن:

الهدية في اللغة: ما يقدمه الإنسان لغيره من التحف والألطاف^(١٠٩).

وأما في الاصطلاح: " فهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق"^(١١٠).

لا شك أن الهدية عمل إسلامي نبيل، وتقديمها من المهدي وقبولها من أهدي له من الخلق الحميد الذي دعى إليه الإسلام وحضر عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تhabوا" (١١١)، فالهدية فيها تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، ومن هنا حضر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهة ردها حيث لا يوجد مانع شرعي. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلي كراع" (١١٢) لقبلت، ولو دعيبت عليه لأجبت" (١١٣). هذا هو المبدأ الإسلامي، غير أنها في مواطن قد تكون سبباً لنيل بعض الأغراض والوصول إلى بعض المآرب، كهدية المحكوم للحاكم، أو المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن، ولما كان بعض هذه الهدايا سبباً للوصول إلى الربا المحرم، جاءت الأحاديث والآثار بمنعها سداً للذرعة، لأنها قد تجرّ إلى الربا باسم الهدية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جري بيئه وبئه قبل بذلك" (١١٤). وعلى هذا لا يجوز للدائن المرتهن أن يقبل هدية المدين الراهن الذي لم يكن يهادي الدائن قبل الدين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتحاشون قبول الهدية من الذين كان لهم عليهم دين، وذلك في وقائع كثيرة، من ذلك:

١- ما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: "ألا تجيء فأطعْمك سُويقاً وتمرا وتدخل في بيتك؟ ثم قال: إنك في أرض، الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حملَ تِبْنٍ أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٌّ" (١١٥)، فإنه ربا" (١١٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة" (١١٧).

٣- روى أن رجلاً جاء ابنَ عمرَ رضي الله عنهمَا فقال: إنني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدي لي هدية، قال: "أردد إليك هديتك أو أتبئه" (١١٨). وأما إن كان المهدى من يهادي الدائن قبل الدين، فلا بأس من قبول هذه الهدية، لأن رد هدية الصديق القديم ربما يؤدي إلى الجفوة والقطيعة، وإن صريح قوله صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك: "إلا أن يكون جري بيئه وبئه قبل ذلك" (١١٩). وكان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون الهدية من المدين إذا لم يكن الحامل على تقديمها الدين.

عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: تسلّف أبي بن كعبٍ من عمر بن الخطاب مالاً، ثم إن أبیاً أهدي له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب المدينة ثمرة، فردها إليه عمر، فقال

أبي^٩: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربى وينسي^(١٢٠). قال ابن قدامة رحمه الله: "إِن شرطَ أَن يُؤْجِرَهُ دارَهُ بِأَقْلَمَ مِنْ أَجْرِهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَارَ الْمَقْرُضَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهَا، أَوْ أَنْ يَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً، كَانَ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَبْلِ الْوَفَاءِ، لَمْ يَقْبِلْهُ، وَلَمْ يَجْزِ قَبْولَهُ إِلَّا أَنْ يَكْافِئَهُ أَوْ يَحْسُبَهُ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا جَرَتْ العَادَةُ بِهِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ"^(١٢١). ومع ذلك يجب أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال التي تنبئ عن الاستعمال، كالزيادة في الهدية المعتادة، أو التغيير في جنسها، كمن كان يهاديه بشاة، فصار يهاديه بشاتين، أو كان يهاديه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب الفاخرة مثلاً. كما يجوز تقديم الهدية من الدين للدين، أو الراهن للمرتهن إذا كان الحامل على ذلك حسن القضاء والأداء، ومكافأة من أسدى المعروف، من دون أن يكون ذلك شرطاً ظاهراً ولا مضمراً عند العقد، بل بمبادرة من الراهن، يدل على ذلك:

١- ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلقاضاه فأغلظ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابَهُ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دُعُوهُ فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَالًا"، ثم قال: "أَعْطُوهُ سَنًا مُثْلِ سَنَّهُ"، قالوا: يا رسول الله! أَلَا أَمْثُلُ مِنْ سَنَّهُ؟ فقال: "أَعْطُوهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"^(١٢٢).

٢- عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن! هذه خير من دراهمي التي أسلفت، فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة^(١٢٣). وكما يفهم من الحديثين وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي بل يجب أن تكون هذه المكافأة والإساءة بالمعروف بعد قضاء الدين وانتهاء معاملة الرهن، تجنيباً وتزها عن شبهة الربا ومواطن التهم، وسدداً لزريعة المراباء.

معالم ونتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، أخص معالم البحث ونتائجها

بما يلي:

١- أن الراهن إذا كان مما يحلب أو يركب، فيجوز حينئذ للمرتهن أن ينتفع به بالحلب والركوب مقابل النفقة عليه، متحرياً في ذلك العدل قدر الإمكان، عملاً بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّهَنُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلِبْنَ الدَّرِّ يَشْرُبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي

يركب ويشرب النفقة"(١٢٤)، وهذا هو الذي تقتضيه مصلحة الجانبيين - الراهن والمرتهن - في ذلك، على السواء حسبما تقدم.

ثم إن هذا الانتفاع في الواقع وحقيقة الأمر، ليس من باب الانتفاع بالمرهون أو القرض الذي جرّ نفعاً، بل هو حصل مقابل نفقة المرتهن للرهن.

٢- إذا لم يكن الرهن مما يركب أو يحجب، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً، سواء كان الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، سواء كان بحيلة أو بدون حيلة، وذلك في ضوء ما تقدم من أدلة عقلية ونقلية.

٣- إن ما روي في المذهب الحنفي من القول بجواز الانتفاع بالرهن عند إذن الراهن بذلك، إنما يكون فيما إذا طابت بذلك نفس الراهن، ودون طلب ولا شرط بالتصريح أو القرينة من قبل المرتهن، ولكن هل يمكن صدور مثل هذا الإذن من الراهن حقيقة ودون طلب ولا شرط من المرتهن؟ فالجواب: "أن الغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لما أعطاه الدرارم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعيّن المعن" (١٢٥).

٤- أن الانتفاع بالرهن، ولو كان عن رهن غير القرض، وكانقصد منه الانتفاع، فلا يجوز كذلك، لأنه وسيلة مستساغة وسهلة للوصول إلى الربا.

٥- إن التراضي شرط في جميع العقود، منها عقد الرهن، والطرف المحتاج - وهو طالب معاملة الرهن، والذي مكّن المرتهن من الانتفاع من ماله - غير راض هنا حقيقة بل ظاهراً، وهو كالمكره على ما لا يجب ولا يرضى، فكما لا عبرة بكلام الصادر من المكره - حتى ولو كان كفراً - عند الله العالم بالخفيات وحقائق الأمور، فكذلك ينبغي أن لا يكون عبرة لهذا الإذن الذي وقع تحت مطرقة الحاجة والشدة من الراهن المحتاج.

٦- إن انتفاع المرتهن بالرهن عن طريق التحايل - سواء كان باسم العارية، أو المهدية - فهو انتفاع عن طريق قرض جرّ نفعاً، فلا يجوز، إلا في الحالات التي استثنى من هذه القاعدة الكلية، كمن كان يهادى آخر شيئاً قبل الرهن فأهداه شيئاً بعد الرهن جرياً على عادته. لأنه لو جاز الانتفاع بالتحايل في باب الرهن، فلِمَ لا يجوز لمن أراد الربا في قرضه، أن يعطي المدين ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ثم يبيعه خرقة تساوي درهماً بخمس مائة، فكما لا يجوز هذا لأنّه نوع من أنواع الربا الذي استحل به محارم الله، فكذلك لا يجوز ما كان من ذلك باسم الراهن والانتفاع به.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

- آخرجه: البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يُسلمه، ١١٦/٥، رقم ٢٤٤٢، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، إعداد: مجموعة أساتذة، دار الخير، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. كتاب البر والصلة، باب تحرير الظلم، ١٠٤/٦، رقم ٢٥٨٠. أبو داود، تعليق: عزت عبيد الدعا، دار الحديث، حمص، سوريا، كتاب الأدب، باب المواحدة، ٤٨٩٣، رقم ٢٠٢/٥، الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مصطفى الباز مكة المكرمة، السعودية، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم، ٢٦/٤، رقم ١٤٢٦، وابن ماجة، في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، ٨٠/١، رقم ٢٢٥. أحکام القرآن، للكياهاري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عبيد، مطبعة حسان بالقاهرة، سنة ١٩٧٤م، ٣٨٧/١.

المصباح المنير، أحمد بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٩٢، مادة رهن. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٥١، مادة رهن.

سورة الطور، الآية: ٢١.

لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ، ٣٤٩/٥، مادة رهن.

الاختيار، لعبد الله بن محمود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٣/٢.

المغني، ابن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ٤٤٣/٦.

وأما عند الحنفية الذين قصرروا الركن على ما لا يتتصور وجود الشيء إلا به، وكان جزءاً منه، كان ركن الرهن عندهم هو الصيغة فقط، أي الإيجاب والقبول، قال الكاساني: "أما ركن عقد الرهن: فهو الإيجاب والقبول" بداع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٣٥/٦، وانظر أيضاً: الفتاوي الهندية: دار الفكر بيروت، ٤٣١/٥، ومنهم من يرى أن ركن الرهن الإيجاب فقط، وأن القبول شرط اللزوم فيه، قال المرغيناني: "الركن الإيجاب بمجرده، لأن عقد تبع، فيتم بالمتبرع كالبهبة والمصدق، والقض شرط اللزوم" الهدایة، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٤٦٦/٢.

ويعبر عن المرهون بالرهن والرهينة أيضاً، قال ابن منظور: "الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتمة والشتم، ثم استعملما في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا" لسان العرب، ٣٤٨/٥.

فعلى هذا، يطلق لفظ الرهن على أمرين: على عقد الرهن، وعلى العين المرهونة، والقرينة هي التي تبيّن المعنى المراد منه، وقد تجد في عبارات الفقهاء قولهم: "الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض" الهدایة، ٤٦٦/٢، وفي مكان آخر منه: "إذا طلب المرهون دينه، يؤمر بإحضار الرهن". الهدایة، ٤٦٩/٢، ولا شك أن المراد بالرهن في الأول عقد الرهن وفي الثاني: العين المرهونة، وأما إذا وقع صفة فهو

- مرهون، يقال عبد مرهون وفرس مرهون، قال ابن قدامة: "العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجنابة برقبته، فكانت مقدمة على حق المرهون" المغني، ٤٩٠/٦.
- انظر: المغني، ٦/٤٤٤ وما بعدها - المذهب، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر بيروت، ١٣٥٥/١، الكافي، ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد ولد ماديك، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ١٤٥/١.
- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- أخرجه البخاري: كتاب الرهن بباب الرهن مركوب ومحلوب، ١٧٠/٥، رقم ٢٥١٢.
- أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ٢٥١٣/٥، رقم ١٧٢، مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ٤/٢١٧، رقم: ١٦٠٣.
- وأما سبب شراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه دون الصحابة: فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنَّه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند هذا اليهودي، وقيل: لأنَّ الصحابة لا يأخذون رهنَّه صلى الله عليه وسلم ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يُضيق على أحد من أصحابه، قاله الإمام النووي، انظر: النهاج شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين، إعداد: مجموعة أستاذة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٤/٢١٧-٢١٨.
- انظر: المغني، ٦/٤٤٤.
- أحكام القرآن، ١/٦٤٩.
- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٢١/٦٤٤، المغني، ٦/٤٤٤، المذهب، ١/٣٠٥، بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٢/٣٣٢.
- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٨/٢٣٠.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣/٤٠٧.
- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
- هذا عند من يقول بحجية المفهوم، وهو الجمهور، أما الحنفية، فلا يرد عليهم الاحتجاج بهذا المفهوم من الأصل، فإن مذهبهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، على ما هو المعروف عنهم، انظر: تسهيل الوصول، للشيخ محمد عبد الرحمن، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، القاهرة، مصر، ص ١١٥.
- الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤٠٧.
- سورة النور، الآية: ٣٤.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٤٠٢.

- ١٧٦
- سورة النساء، الآية: ٢٣. -٢٦
- الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥. -٢٧
- وأما إذا كان محلوباً أو مركوباً، فانتفاع المرتهن به، محل اختلاف بين الفقهاء على ما يأتيك ببيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى. -٢٨
- المغني، ٥٠٩/٦. -٢٩
- الهداية، ٤٧٠/٢. -٣٠
- الفتاوى الهندية، ٤٦٦/٥. -٣١
- البحر الرائق، للإمام أبي البركات، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٤٨٩/٨ هـ، ١٤١٨. -٣٢
- مجمع الأئمـرـ، للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ٦٠٨/٢. -٣٣
- رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ، ٤٨٢/٦، المغني، ٥١١/٦، الكافي، ١٥٠/٢، مغني المحتاج، للإمام أبي السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٠٦ هـ، ١٢٢/٢. -٣٤
- معنى "لا يغلق الرهن" فقال ابن الأثير: "أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفمه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام" النهاية، الإمام أبي السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٧٩/٣ هـ، ٢٤٤١ رقم: ٨١٦/٢. قال ابن حزم: "هو: أن يشترط المرتهن أنه له بحقة إن لم يأته به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يغلق الرهن" الجامع لأحكام القرآن، ٤١٣٣.
- أخرجه: ابن ماجة مختبراً، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن: ٢٤٤١، رقم: ٨١٦/٢. قال ابن حزم: "فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب" المحلي، كتاب الرهن، ٢٣٩/٨.
- الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قادمة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ٤٩١/١٢.
- بلغ المرام، لأبي الفضل، أحمد بن علي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، تعليق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ٥٧٣/٢.
- تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة، ٨١٦/٢.
- سيأتي ذكره عند الاستدلال لمذهب القائلين بجواز الانتفاع من المرهون إذا كان محلوباً أو مركوباً.
- المغني، ٥١١/٦، وانظر أيضاً: "الأنصاف" مع الشرح الكبير، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ٤٩٢-٤٩٠/١٢.
- موسى بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة

- الأولى، ١٤١٨هـ، ٣٦٦، منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤٦٢-٤٦١.
- إعلام الموقعين، لشمس الدين، تعليق: طه عبد الرؤف، دار الجليل، بيروت، ٤١٥/٤، وسيأتيك تفصيل كلامه قريباً إن شاء الله.
- آخرجه: البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم ٢٥١٢، رقم ١٧٠/٥، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرهن، رقم ٣٥٢٦، ٧٩٥/٣-٧٩٨، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم ١٢٥٤، ٥٥٥/٣، وابن ماجة، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم ٨١٦/٢، رقم ٢٤٤٠ وأحمد في المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر للطباعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٢٨/٢.
- انظر: المغني، ٥١٢/٦.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سالمة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ٩٩.
- قلت: والسبب في مخالفته للأصول عند تضمين غير المالك بالنفقة: أن ضمان العدوانات والبیاعات كلها مقدر بالمثل في المثل، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن، وإذا كان بالنفقة، فينبغي أن يقاس بقلة لبنه وكثرة، وكذلك الركوب، فإنه قد يقل وقد يكثُر، لا أن يكون مقابلًا للنفقة، قل اللبن أو كثُر، أو قل الركوب أو كثُر، انظر تقرير ذلك في: نور الأنوار، للشيخ أحمد ابن أبي سعد، مطبعة العلمي، دلهي، الهند، ص ١٧٩.
- فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٧١/٥، والحديث منتفع عليه، ولغظه: "لا يحلبن أحدًّا ماشية أمرىء بغير إذنه..."، آخرجه: البخاري، كتاب القطة، باب لا تحتاب ماشية أحد بغير إذنه، ١٠٦/٥، رقم: ٢٤٣٥، مسلم، كتاب اللقطة، باب تحليب حلب الماشية بغير إذن مالكها، ٣٩١/٤، رقم ١٧٢٦، أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ٩١/٣، رقم ٢٦٢٣، ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي، النهي أن يصيّب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، ٧٧٢/٢، رقم: ٢٣٠٢، وأحمد في المسند، ٥٧/٢.
- انظر: تسهيل الوصول، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ص ٢٤٢-٢٣٤، شرح تنقح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ص ٤٢٢-٤٢١، البحر المحيط، لبر الدين محمد بن بهادر، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٤٣/٦، وما بعدها، روضة الناظر، لرفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ٤٥٧-٤٥٦/٢.
- إعلام الموقعين، ٤١٥/٢.
- تعليقات الخطابي على سفن أبي داود، ٧٩٥/٣.
- شرح معاني الآثار، ٩٩/٤.

- ٥٢- المغني، ٦/٥١٢-٥١٢.
- ٥٣- المغني، ٦/٥١٢، الشرح الكبير، ١٢/٤٩٢.
- ٥٤- تقدم تخرّيجه، انظر: ص ١٣ من هذا البحث.
- ٥٥- انظر ص ١٦ من هذا البحث.
- ٥٦- الهدایة، ٢/٤٧٠.
- ٥٧- مجمع الأنهر مع شرحه ملتقى الأبحر، ٢/٥٨٧.
- ٥٨- المرجع السابق، ٢/٦٠٦.
- ٥٩- بدائع الصنائع، ٦/١٦٤-١٦٢.
- ٦٠- بدائع الصنائع، ٦/١٤٦ وانظر أيضاً في تقرير هذا المعنى: المبسوط ٢١/١٠٦، البحر الرائق، ٨/٤٣٨-٤٣٩.
- ٦١- المراجع السابقة.
- ٦٢- الحديث روی عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وعن ابن مسعود وآخرين موقوفاً، كما أن من العلماء من حكم بصحته، وآخرون بعدم صحته، انظر تلخيص الحبير ٣/٣٩، وتعليقات الخطابي على سنن أبي داود، ٣/٧٦٩-٧٧٠.
- ٦٣- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٢/٥٨٨.
- ٦٤- المرجع السابق.
- ٦٥- المرجع السابق.
- ٦٦- الدر المختار مع رد المحتار، ٦/٤٨٣.
- ٦٧- رد المحتار، ٦/٤٨٢، وأما تقسيم المكروه إلى المكروه تحريراً والمكروه تنزيهاً، فاصطلاح حنفي، والفرق بين نوعي المكروه عندهم، أن المكروه تحريراً هو: ما طلب الشع من المكلف الكف عنه حثماً بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منها بخبر الآحاد، وهو دليل ظني عندهم وعند كثير من الأصوليين، وأما المكروه تنزيهاً، فهو: ما طلب الشارع الكف عن الشيء طلباً غير ملزم للمكلف، مثل أكل لحوم الخيل والوضوء من سور سباع الطير، انظر: تسهيل الوصول، ص ٢٥٠، ٤٦ هـ، في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦.
- ٦٨- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية، للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ص ٥٠٧.
- ٦٩- رد المختار على الدر المختار، ٦/٤٨٢.
- ٧٠- المرجع السابق.
- ٧١- المرجع السابق.
- ٧٢- سبق تخرّيجه، انظر ص ١١ من هذا البحث.

- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥/٣ هـ، ١٤١٣.
- روضة الطالبيين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ٩٩/٤، وانظر أيضاً: الإفصاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، مطبع الدجيري، القاهرة، ٣٦٨/١.
- سبق تخرجه، انظر ص ٢٠ من هذا البحث.
- معنى المحتاج، ١٢٢/٢، المهدب، ٣١٠/١، المجموع، للحافظ أبي زكريا، محي الدين، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣/٢١٧-٢١٩.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ٨٦/٨.
- أي كما يجوز إجارة هذه الأشياء مع كونه لا يدرى كيف ترجع إليها، فيجوز الرهن فيها مع هذه الجهة.
- التاج والإكليل لختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، بهامش مواهب الجليل، ١٧/٥.
- متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٥/١، حديث رقم ١، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، ٤٧/٥، رقم: ١٩٠٧.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨/١.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٩٤ هـ، ٦٤٥/١ م، ٣٣٦-٣٣٧.
- المغني، ٦٥٠٩-٥٠٩، الإقناع، ٢/٣٣٦، منار السبيل، ٤٦٢/٢.
- منار السبيل في شرح الدليل، ٤٦٢/٢.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٠١ - ١٠٠.
- انظر ص ١٩ من هذا البحث.
- المغني، ٦٥٠٩-٥٠٩.
- القاموس المحيط، ص ١٢٧٨، مادة (حول).
- مفہمات الفاظ القرآن، ص ٢٧٦، مادة (حول).
- اقامة الدليل على إبطال التحليل، للإمام أبي العباس عبد الحليم بن عبد السلام، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨ هـ، ص ٨٣.
- أما من حيث موقف العلماء منها، فكما قال الشاطبي: فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- حلية لا خلاف في بطلانها.
 - حلية لا خلاف في جوازها.

-٩٢

- حيلة محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار الناظر، انظر: المواقفات، ٦٦٢/٢.

ومن الأدلة على مشروعية هذا النوع من الحيلة، قوله تعالى: ﴿ وَحْدُ بَيْدَكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْذِثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، سورة ص، الآية: ٤٤، ولا شك أن ذلك نوع من الحيلة، فإن الخروج من المأرق بهذه الطريقة الطفيفة الحنفية لم يكن ليغفل له أىوب عليه السلام، فأرشده الله تعالى إليه بفضله ورحمته.

ولكن لما كان الباعث على هذه الحيلة إرادة البر وعدم الحنث، والتخفيف على من لا يستحق تلك العقوبة المستوجبة باليمين، لم يكن فيه عبث بحرمة اليدين ولا تلاعيب بأحكام الشعع، فلا يجوز الاستدلال بها، على جواز الحيل التي تخالف مقاصد الشعع، وتشتَّتَ بها المحرمات وتسقط بها الواجبات.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في صلاته فلينصرف"، فإن كان في صلاة جماعة، فليأخذُ بأنفه ولينصرف"، آخرجه: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ٣٨٦/١، رقم ١٢٢٢، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "في الزوائد: إسناده صحيح ورجاته ثقات".

ففي هذا الحديث أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يحفظ على المسلم عرضه وكرامته، فإن خروج الريح من الدبر مما قد يعاب به الإنسان، ولا سيما إذا حصل ذلك أثناء الصلاة وعند جماعة المصليين، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من يحصل منه مثل ذلك إلى مخلص حسن، وهو أنه ينصرف من الصلاة واضعا يده على أنفه ليوجه القوم أن به رعاها، وهذا نوع حيلة توصل بها لأجل الخروج من المأرق، وهو الحفاظ على المسلم عرضه وكرامته دون أن تؤدي إلى التلاعيب بحكم من أحكام الشعع أو مقاصده.

-٩٣

والسبب في فسخ النكاح بهذه الطريقة: أن المرأة تصير بذلك موطدة لابن الرجل، ومن المعروف أن بعض الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم يرون ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، انظر: المغني، ٥٢٧-٥٢٦، بدائع الصنائع، ٢٦٠/٢.

-٩٤

إعلام الموقعين، ٢٢٨/٣، هذا وقد ذكر ابن القيم لهذا النوع الجائز من الحيل مائة وبسبعين مثالا في كتابه: إعلام الموقعين من ١٠٧٨/٣ إلى ١١٨١/٤، وثمانين مثالا في كتابه إغاثة اللهمان لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، من ١/٢ إلى ٧١/٢.

-٩٥

الحيل في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ص ٣٢.

ومن الأدلة على تحريم هذا النوع من الحيل، قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْفَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرُعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِيْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾، سورة الأعراف، الآية: ١٦٣، "فهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم

الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام، تفسير القرآن العظيم،
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٢٥٧/٢.

ولكن لما كان الأمور بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها، أنكر الله عليهم عملهم هذا أشد
إنكار وجعلهم قردة وخنازير على ما احتالوا به على الله وأحكامه وتشريعاته، انظر: الجامع لأحكام القرآن،
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفطحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٧٥م، ٣٠٦/٧.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه،
ثم باعوه فأكلوا ثمنه"، متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المية والأصنام ٤٩٥/٤،
رقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميّة، ١٩٢/٤، رقم ١٥٨١.

وكان سبب لعن الله ورسوله لهؤلاء اليهود، احتيالهم على تحليل ما حرمه الله عليهم، فإنه لما
حرّم عليهم الشحوم، أذابوها فأزالوا عنها اسم الشحم، فباعوها ثم أكلوا ثمنها، فابتعدوا بزعمهم مما حرمه
الله عليهم، ولكن لما كان القصد من وراء ذلك، التلاعب بشرع الله من حيث تقويت قصد الشارع من تحريم
الشيء بتحويله من الجامد إلى المائع، استحقوا هذا اللعن من الله ورسوله، لأن الأعمال بمقاصدها، والأمور
بحقائقها، لا يصورها وظواهرها.

- ٩٦ إبطال الحيل، ص ١١٨.
- ٩٧ المغني، ٤٧/٦.
- ٩٨ شرح الأشباه والنظائر، ٢٣١/٤.
- ٩٩ الحيل في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٦.
- ١٠٠ الفقيه والمتفقه، ١١٩/٢.
- ١٠١ من هؤلاء: صاحب كتاب الأشباه والنظائر، حيث عقد الفن الخامس من كتابه في الحيل، فذكر الحيلة في
كثير من عشرين باباً من أبواب الفقه، بدأها بباب الحج، وختمتها بباب الوصايا، ولا شك أن بعض تلك
الحالات، مما يدخل في الحيل المباحة المشروعة، وبعضها في الحيل الممنوعة، انظر تلك الحالات، في غمز
عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٢٨١-٢١٩/٤.
- ١٠٢ غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٤/٢١٩.
- ١٠٣ الفتاوي الهندية، ٤٦٧/٥.
- ١٠٤ أحكام القرآن، ٦٤٤/١.
- ١٠٥ فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة،
دار الفرقان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/٤٨٦.
- ١٠٦ إعلام الموقعين، ٤/٥٧.
- ١٠٧ إقامة الدليل على إبطال التحليل، ص ٦٥.
- ١٠٨ إغاثة اللهفان، ١/٥٢٠.

- ١٨٢
- القاموس المحيط، ص ١٧٣٤ ، مادة (هدي). -١٠٩
- الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود، تعليق: محمود أبو دقique، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٤٨. -١١٠
- قال السخاوي: أخرجه الطبراني في الأوسط، والحربي في الهدایة، والعسکري في الأمثال، من حديث عبید الله بن العیزار، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به، بزيادة: "وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا، وأقيلوا الكرام عثراهم" المقاصد الحسنة، للعلامة محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ص ١٩٨.
- الكُرَاعُ: بضم الكاف وفتح الراء وتخفيفها، ما دون الركبة من السابق، النهاية، ٤/١٦٥ ، مادة (كرع). -١١٢
- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، ٩/١٥٤ ، رقم ٥١٧٨. -١١٣
- أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، ٢/٨١٣ ، رقم ٢٤٣٢. -١١٤
- القتُّ: بفتح القاف، وتشديد التاء، الفصصنة، وهي الرَّطبة من علف الدواب، النهاية لابن الأثير، ٤/١١، مادة (قتت). -١١٥
- أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ٧/١٦١ ، رقم ٣٨١٤. -١١٦
- رواہ البیهقی فی سنن الکبری، لأبی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار المعرفة، بيروت، لبنان، کتاب البیوع، باب کل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥/٣٤٩. -١١٧
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، للحافظ أبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب البیوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، ٨/١٤٤ ، رقم ١٤٦٥.
- تقدم تخریجه قریباً، انظر، ص ٤٠ من هذا البحث. -١١٩
- السنن الکبری للبیهقی، كتاب البیوع، باب کل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥/٣٤٩. -١٢٠
- المغنى، ٦/٤٣٧.
- متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الوکالة، باب الوکالة في قضاء الديون، ٤/٥٦٤ ، رقم ٢٣٠٦.
- مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، ٤/٢١٥ ، رقم ١٦٠١.
- السنن الکبری، كتاب البیوع، باب الرجل بقضیه خيراً منه بلا شرط، طيبة به نفسه، ٥/٣٥٢.
- تقدم تخریجه، انظر ص ٥ من هذا البحث. -١٢٤
- رد المحتار، ٦/٤٨٢.

* * * *